

(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)،

برقم ٣١٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م والصادر من فرع المصلحة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٨/٢٢هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة. رقم ١٤٣٤/١٦/٤٧١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ، ويوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ بحضور ممثل المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٣٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ، وبحضور المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٨/٢/٢٥هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (١/٥/٢٠٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٣١٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ.

أولاً: الناجية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كلاً من المكلف والمصلحة حيالها:

١-الحساب الجاري.

السنوات	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٤٣,٢٠٦ ريال	٣٩١,٨٧٩ ريال
الزكاة	٣,٥٨٠	٩,٧٩٧

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم الحساب الجاري للمدين لصاحب المؤسسة وكما هو بالميزانية المقدمة لسعادتكم مبلغ (١٤٣,٢٠٦) ريال، لعام ٢٠٠٩م ومبلغ (٣٩١,٨٧٩) ريال لعام ٢٠١٠م.

وجهة نظر المصلحة

الحساب الجاري للمدين لصاحب المؤسسة.

بالنسبة لعام ٢٠٠٩م لم يتم الحسم من الوعاء الزكوي للأسباب الآتية:-

أ - لم يقدم الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٩م عند تقديمه الفوائم المالية للفرع.

ب- عدم وجود أرباح مرحلة بالربط الزكوي لذلك العام وكذلك لم يتم حسمه تطبيقاً للتعليمات الخاصة بحسم الجاري للمدين وهي في حدود الأرباح المرحلة وليس هناك أرباح مرحلة أما بالنسبة للحساب الجاري للمدين لعام ٢٠١٠م وهو مبلغ (٣٩١,٨٧٩) ريال، فلم يتم حسمه من الوعاء بسبب التباين الموجود بين البيانات المقدمة من المكلف وبين ما ورد بالحسابات العام ٢٠١٠م.

وفي جلسة الاستماع المناقشة ذكر المكلف أنه قدم الإقرار لعام ٢٠٠٩م وحصل على الشهادة النهائية وقدم صورة منها، أما بالنسبة للأرباح المرحلة فهو يبرر أن ربح العام يجب أن يستخدم لمقابلة الحساب الجاري للمدين لأن كليهما يمثلان حقاً لصاحب المنشأة، واكتفى ممثلو المصلحة بما جاء في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، فإنه بالنسبة لعام ٢٠٠٩م، فنظراً لأن المكلف لم يكن لديه أرباح مرحلة فلا يجوز له المطالبة بحسم الحساب الجاري للمدين ذلك أن الاستجابة لطلب المكلف تعني تخفيض رأس ماله برصيد الحساب الجاري للمدين، ورأس المال عادة لايجوز تخفيضه إلا بالرجوع إلى الجهات التي منحت المكلف حق ممارسة النشاط ثم القيام بالإجراءات النظامية لإثبات هذا التخفيض في السجل التجاري للمكلف وهو ما لم يتم به المكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم حسابه الجاري للمدين من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م. أما بالنسبة لعام ٢٠١٠م، فإن المصلحة لم تقبل بحسم رصيد الحساب الجاري للمدين من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة وجود تباين بين البيانات المقدمة من المكلف وما ورد بحساباته، وبالرجوع إلى الفوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد الحساب الجاري للمدين بلغ (٣٥٨,١٨٠) ريال، في حين أن ما يطالب المكلف بحسمه هو مبلغ

(٣٩١,٨٧٩) ريال، وقد أوضح المكلف في خطابه الموجه إلى المصلحة أن سبب الفرق يعود إلى أن هناك أصولاً ثابتة قيمتها (٣٣,٦٩٩) ريال، تم إقفالها في حساب جاري المالك المدين، كذلك تبين أن الأرباح المبقة في بداية عام ٢٠١٠م بلغت (٧٩٧,٨٨٢) ريالاً، وبما أن رصيد الأرباح المبقة أول عام ٢٠١٠م يغطي رصيد الحساب الجاري المدين، فإن اللجنة ترى أن يتم حسم رصيد الحساب الجاري المدين من الأرباح المبقة بعد استبعاد الفرق المستخدم في أصول ثابتة أي أن رصيد الجاري المدين الذي يحق للمكلف حسمه من الأرباح المبقة هو مبلغ (٣٥٨,١٨٠) ريال، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذا المبلغ من وعائه الزكوي لعام ٢٠١٠م.

٢- رصيد المقاولين من الباطن.

السنوات	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٤٢٧,٦٢٣	١,٠٩٦,٨٦٩
الزكاة	١٠,٦٩١	٢٧,٤٢٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم رصيد المقاولين من الباطن من الوعاء الزكوي وكما هو بالميزانية المقدمة لسعادتكم مبلغ (٤٢٧,٦٢٣) ريال، لعام ٢٠٠٩م ومبلغ (١,٠٩٦,٨٦٩) ريال لعام ٢٠١٠م.

وجهة نظر المصلحة

لم تقم المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء في الربط عند تعديل صافي الربح، كما أن هذا البند ليس من العناصر التي تخصم من الوعاء ومن المفروض أنه محمل على تكلفة المشاريع في حسابات النتيجة لذلك فلا مجال لمطالبة المكلف بخصم هذا البند من الوعاء.

وفي جلسة الاستماع المناقشة أكد المكلف بأن مطالبته بهذا البند ناتجة عن فهمه بأنه مجرد إدراجه في الإقرار يعني أنه عنصر من عناصر تحديد الوعاء الزكوي السالبة، أي أنه كان يعتقد بأنه يجب حسمه من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة

بما أن هذا البند تم حسمه باعتباره جزءاً من التكاليف التي يتم حسمها من الإيرادات للوصول إلى صافي ربح المكلف، فإن المطالبة بحسمه مرة أخرى يعني أنه سيكون هناك ازدواج في الحسم، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم هذا المبلغ من وعائه الزكوي.

٤,٣- الاستثمارات (في محافظ عقارية ومشروعات تأجير).

السنوات	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٧,٩٦٩,٤١١	٧,٨٢١,٢٧١
الزكاة	١٩٩,٢٣٥	١٩٥,٥٣٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم نكن على علم بأن الأراضي والإنشاءات والمباني التي تمتلكها المؤسسة بغرض الإيجار تصنف استثمارات في عروض القنية وبالتالي فهي تخضع من الوعاء الزكوي؛ فإننا قد قمنا بتسجيلها في الميزانية تحت بند مشاريع تحت التنفيذ وأيضاً تحت بند الاستثمارات فكل البندين يحتوي على إنشاءات وأراضي تخص المؤسسة والتي هي بغرض الإيجار وليس البيع تقدر بمبلغ (٧,٩٦٩,٤١١) ريال، وأيضاً مشاريع وأراضي تخص المساهمين بغرض الإيجار وليس البيع فقد جمعنا بينهما لجهلنا بطبيعة بنود الوعاء الزكوي والمصاريف الجائزة وغير الجائزة الحسم نفيد سعادتك بأن هذا البند قد تم تخصيص منه مبلغ (٧,٨٢١,٢٧١) ريال، للاستثمارات بغرض الإيجار وليس بغرض البيع، لذا وجب خصمه من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

لم تحسم المصلحة البند من الوعاء الزكوي استناداً على إجابة المكلف بخطابه المقيد بالفرع رقم ١٦٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠ هـ المبني على خطاب المناقشة للفرع رقم ١/٥/١٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٦ هـ والذي يفيد فيه أن تلك الاستثمارات لا يوجد لها عقود مع المساهمين وإنما يتم شراء الأراضي ومن ثم بيعها وتوزيع الأرباح على المساهمين أي لم تكن من عروض القنية وإنما عبارة عن عروض تجارة فهي عروض متداولة مالم يتم خصمها طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ القاضي بأن التي تخضع من الوعاء هي عروض القنية وليس عروض التجارة المتداولة.

وفي جلسة الاستماع المناقشة أكد المكلف إن إفادته للمصلحة أنها عبارة عن أراضي تشتري وتباع كانت خطأً منه، وأن هذه الإفادة لم تكن تشمل كامل العقارات المملوكة للمنشأة بل أن هناك عقارات معدة للإيجار وأخرى للاستخدام لأغراض المنشأة مثل المستودعات وأخرى معدة للبيع وقدم للجنة بياناً تفصيلياً بهذه العقارات وأنواعها وصوراً من الصكوك الخاصة بها.

كما أكد المكلف على وجهة نظره بالخطاب الإلحاقى المقدم منه في جلسة الاستماع والمناقشة والذي أوضح به ما يلي:-

نفيدكم بأن هذه الإفادة صحيحة ولكنها لا تشمل كامل مبلغ الاستثمارات حيث إن مبلغ الاستثمارات المقدم إلى المصلحة قبل التعديل مبلغ (٢٠,٢٥٦,٦٦٤) ريال، للعام ٢٠٠٩م ومبلغ (٢٠,٨٩٣,٠٦٠) ريال، لعام ٢٠١٠م وقد قمنا بخصم مبلغ (١٥,٧٩٠,٦٨٢) ريال وهو عبارة عن الاستثمارات بغرض القنية وأيضاً التأجير ومرفق البيان والمستندات التي تؤيد ذلك.

وكذلك قمنا بترحيل المبلغ الذي يخص المؤسسة إلى السنة التالية وهي عام ٢٠١٠م وقمنا بوضعها ضمن الأصول الثابتة للمؤسسة حيث بلغت قيمة الأصول الثابتة (١٠,٣٢١,٩٧٥) ريال، للعام ٢٠١٠م.

وقد بلغت الاستثمارات للمساهمين بغرض التأجير مبلغ (٧,٨٢١,٢٧١) ريال، للعام ٢٠٠٩م وتم ترحيلها للعام ٢٠١٠م وتم خصمها من الاستثمارات ومرفق لسعادتك الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م بعد التعديل وبهذا يكون المبلغ الداخل في الاستثمارات بغرض البيع لعام ٢٠٠٩م هو مبلغ (٤,٤٦٥,٩٨٢) ريال، والمبلغ الداخل في الاستثمارات بغرض البيع لعام ٢٠١٠م هو مبلغ (٥,١٠٢,٣٧٨) ريال.

وعليه نفيدكم بأنه لا يوجد خلاف بيننا وبين مصلحة الزكاة والدخل في الإفادة بأن الاستثمارات بغرض البيع تدخل في الوعاء الزكوي ولكن الخلاف يقتصر على صياغة الاستثمارات وتفنيدها بما يتوافق مع الوعاء الزكوي حيث تم فصل ما كان بغرض القنية والتأجير عما هو بغرض البيع.

وبرجوع اللجنة إلى الخطاب الإلحاقى المقدم من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة وفحص المستندات المقدمة

منه اتضح ما يلي:

(أ) أراضي وإنشاءات ومباني تخص المنشأة:-

أوضح المكلف أن الاستثمارات بغرض القنية والتأجير هي كما يلي (جدول رقم ١):

البيان	المبلغ	الغرض من الاستثمار
محفظة.....	١٢٠,٥٦٧	تأجير
محفظة رقم (٥).....	٤٧٤,٧١٦	تأجير
مشروع.....	٢٧٤,٧٩٠	تأجير
محفظة رقم (٢) الدمام	١,٠٠٠,٠٠٠	شراكة مع آخرين بغرض القنية
محفظة رقم (٩) العمرة	١,٢٦٠,٧١٥	قنية
محفظة رقم (١٠) العمرة	١,٤٧٠,٠١٠	قنية
مشروع..... رقم (٨)	١,٦٦٠,٤٥٠	قنية
مشروع..... رقم (٩)	١,٧٠٨,١٦٣	قنية
الإجمالي	٧,٩٦٩,٤١١	

وبفحص المستندات المقدمة من المكلف على ملكية تلك الاستثمارات المقتناة اتضح ما يلي:

الوحدات المقتناة من شركة (د)	١,٨٨٧,٧٧٦
الأراضي	٤,٩٧٠,٠٠٠
الإجمالي	٦,٨٥٧,٧٧٦

وبرجوع اللجنة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الإيضاح رقم (٨) مشاريع تحت التنفيذ والإيضاح رقم (٩) الاستثمارات وتتبع هذه البنود للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م (جدول رقم ٢).

البيان	العام المالي		
	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
محفظة..... (استثمارات)	-	١٢٠,٥٦٧	-
محفظة رقم (٥)..... (استثمارات)	٢٢٢,٨٨٣	٤٧٤,٧١٦	٤٧٤,٧١٦
مشروع إنشاء..... (مشاريع تحت التنفيذ)	٥,٨٢٦	٢٧٤,٧٩٠	-
محفظة رقم (٢) الدمام (استثمارات)	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	-

٧٤٩,٦١٤	١,٢٦٠,٧١٠	٤,٧٨٠,٠٠٠	محفظة رقم (٩) العمرة (استثمارات)
١,٤٧٢,٠١٠	١,٤٧٠,٠١٠	-	محفظة رقم (١٠) العمرة (استثمارات)
٣,٣٧٥,٢٦٤	١,٦٦٠,٤٥٠	-	مشروع..... رقم (٨) (مشاريع تحت التنفيذ)
٢,٧٨٩,٣٧٧	١,٧٠٨,١٦٣	-	مشروع..... رقم (٩) (مشاريع تحت التنفيذ)

(ب) مشاريع وأراضي تخص المساهمين:-

أوضح المكلف أن الاستثمارات بغرض التأجير هي كما يلي (جدول رقم ٣):-

البيان	المبلغ	الغرض من الاستثمار
مشروع..... رقم (٥)	٢,٥١٨,٩١٧	تأجير
مشروع..... رقم (٦)	٢,٣٧١,٩٨٩	تأجير
مشروع..... رقم (٧)	٢,٣٠٦,٧٩٥	تأجير
مشروع.....	٥٤,٤٤٥	تأجير
مشاريع تحت التسويق (تحت التأجير)	٥٦٩,١٢٥	تأجير
الإجمالي	٧,٨٢١,٢٧١	

وبفحص المستندات المقدمة من المكلف اتضح أنها عبارة عن صكوك أراضي تخص الأستاذ/..... (٩٠٠,٠٠٠) ريال،
وصك الأرض الواقعة ب..... بمبلغ (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال والتي يعود ملكيتها لصاحب المنشأة (المكلف) بإجمالي (٢,١٥٠,٠٠٠)
ريال

وبرجوع اللجنة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، الإيضاح رقم (٨) مشاريع تحت التنفيذ، والإيضاح رقم (٩)
الاستثمارات وبتتبع هذه البنود للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م يتضح ما يلي (جدول رقم ٤):

البيان	العام المالي		
	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
مشروع..... رقم (٥) (مشاريع تحت التنفيذ)	١,٣٥٥,٧٠٠	٢,٥١٨,٩١٧	-
مشروع..... رقم (٦) (مشاريع تحت التنفيذ)	١,٤٨٠,٩٨١	٢,٣٧١,٩٨٩	-
مشروع..... رقم (٧) (مشاريع تحت التنفيذ)	-	٢,٣٠٦,٧٩٥	-

مشروع..... (مشاريع تحت التنفيذ)	١٦٢,٢٨٥	٥٤,٤٤٥	٦١,٥٤٠
---------------------------------	---------	--------	--------

رأي اللجنة

يتضح أن المكلف يقسم الاستثمارات في محافظ عقارية إلى نوعين:

أ - النوع الأول: يخص المنشأة ويفيد المكلف بأنه بغرض القنية والتأجير وفقاً للبيان المعد من قبل المكلف، ويرجع اللجنة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية (الإيضاح رقم ٨، ورقم ٩) تبين أن بعض هذه الاستثمارات عبارة عن محافظ، ومصطلح المحفظة لا يطلق إلا إذا كان الهدف من هذه المحفظة هو الشراء بقصد البيع وتحقيق الربح، وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة لبعض هذه المحافظ التي اختفت من قوائم المكلف بنهاية العام المالي ٢٠١٠م مثل محفظة.....، ومحفظة رقم (٢)، وكذلك اشتمل بيان المكلف على بند يسمى "مشروع....." ولكن تبين أن هذا البند اختفى بنهاية عام ٢٠١٠م، الأمر الذي يتناقض مع إفادة المكلف من أن هذه الاستثمارات هي لغرض القنية، ذلك أن اختفائها يدل على أنه قد تم بيعها. وهذا ينسجم مع إفادة المكلف في رده على المصلحة من أن طبيعة هذه المشاريع هي عبارة عن مجموعة من المستثمرين لشراء أرض معينة ويتم بيعها وتوزيع الأرباح عليهم. وكذلك فإن بيانات المكلف وإفاداته كلها تشير إلى أن هذه الاستثمارات هي استثمارات بقصد البيع ثم الربح وليس لغرض القنية والتأجير كما ادعى المكلف؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

ب - النوع الثاني: مشاريع وأراضي تخص المساهمين:

وهذه عبارة عن مجموعة مشاريع ادعى المكلف أنها للتأجير ويرجع اللجنة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية (الإيضاح ص رقم ٨، ورقم ٩) تبين أن ثلاثة من هذه المشاريع اختفت بنهاية عام ٢٠١٠م كما هو موضح في الجدول رقم (٤)، ولو كانت هذه المشاريع بغرض التأجير لما اختفت بنهاية عام ٢٠١٠م، واختفاؤها يدل على أنها مشاريع تم تطويرها ثم بيعها. وبذلك فإنه لا يمكن اعتبارها عروض قنية يجوز للمكلف المطالبة بحسمها من وعائه الزكوي؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

٥-أرباح العام المعدلة بمبلغ (٨٠٤,٦١٧) ريال عام ٢٠١٠م وزكاتها (٢٠,١١٥) ريال.

رأي اللجنة

يفيد المكلف بأنه تم إعادة احتساب الزكاة فيه لعام ٢٠١٠م وهو تكرار لاحتساب الزكاة بمبلغ (٨٠٤,٦١٧) ريال.

وجهة نظر المصلحة

أحقية المكلف بعدم إضافة هذا البند لأنه مكرر.

رأي اللجنة

حيث إن المصلحة أكدت أحقية المكلف بهذا البند فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم بند الجاري لصاحب المؤسسة المدين لعام ٢٠٠٩م، وتأييد المكلف في حسم جاري صاحب المؤسسة المدين بمبلغ (٣٥٨,١٨٠) ريال، لعام ٢٠١٠م؛ وفقاً لحثيات القرار

٢- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم بند مقاولين من الباطن؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣,٤- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند أرباح العام المعدلة؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: ثالثاً:
بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيًا للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.